

السننة الثالثة والثّلاثون

الجمهورية الجرزائرية

المراب العربية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجرائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
بهوالور Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	النُسخة الأصليّةسنة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

من العدد الصادر في السبين السابقة . حسب التسعير

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. تُمن النَسْر على أساس 60,00 د.ج للسَطر. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد

أواسر

أمر رقم 96 - 11 مؤرّخ في 23 محرّم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يعدّل ويتممّ القانون رقم 90 - 03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بمفتّشيّة العمل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدُستور، لا سيّما الموادُ 113 و 114 و 115 و 117 منه،

. - وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 156 المؤرّخ في 18 صنفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّر قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بالوقاية من النّزاعات الجماعيّة في العمل وتسويتها وممارسة حقّ الإضراب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بمفتّشيّة العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بتسوية النّزاعات الفرديّة في العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرَّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيّات ممارسة الحقّ النّقابيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة الدّولة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصَّه :

المادّة الأولى : يتمّم هذا الأمر المادّة 6 من القانون رقم 90 – 03 المؤرّخ في 6 فصبراير سنة 1990 والمتعلّق بمفتّشيّة العمل، بفقرة في أخرها، تحرّر كما يأتي:

" الحصول لدى المستخدم، في مقر الهيئة المستخدمة أو في أماكن العمل ، على كل المعلومات الخاصة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل وظروف ممارسته".

المادّة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرّم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996.

اليمين زروال

أمر رقم 96 - 12 مؤرّخ في 23 مصرّم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يعدّل ويتمّم القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيّات ممارسة الحقّ النّقابيّ.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدُستور، لا سيّما الموادّ 53 و113 و115 و117 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بالوقاية من النّزاعات الجماعيّة في العمل وتسويتها وممارسة حقّ الإضراب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بمفتّشية العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرَّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فيراير سنة 1990 والمتعلَّق بتسوية النزاعات الفرديَّة في العمل، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرَّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سبنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيّات ممارسة الحقّ النّقابيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرَّخ في 30 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلَق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة التَّابِعة للدّولة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصَّه :

المادّة الأولى : يعدّل هذا الأمر ويتمّم القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيّات ممارسة الحقّ النّقابيّ.

المادّة 2: تتمّم أحكام القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادّة الأولى مكرّر، تحرّر كما يأتي:

"المادة الأولى مكرر: تستبدل جملة التنظيم النقابي أو " التنظيمات النقابية " ب " المنظمة النقابية " ب المنظمة النقابية " على مستوى المواد من 2 إلى 30 ومن 30 إلى 42 و48 و 49 من هذا القانون".

المَادَة 3: تتمّم أحكام المَادّة 35 من القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرتين، تحرران كما يأتي:

" يتعين على المنظمات النقابية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ المستخدم أو السلطة الإدارية المختصة، حسب الحالة، في بداية كلّ سنة مدنية، بكلّ العناصر الّتي تمكّنهما من تقدير تمثيليّة هذه المنظمات ضمن الهيئة المستخدمة الواحدة، لا سيّما عدد منخرطيها واشتراكات أعضائها.

وفي حالة وجود لجنة مشاركة ضمن الهيئة المستخدمة، يجب على المنظمات النقابية أيضا إبلاغ المستخدم بعدد المندوبين المنتخبين في هذه اللّجنة".

المادّة 4: تتمّم أحكام المادّة 36 من القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحرّركما يأتي:

"يتعين على المنظمات النقابية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ السلطة الإدارية ألمذكورة في المادة 10 من هذا القانون بالعناصر الّتي تمكّنها من تقدير تمثيليّة هذه المنظمات، لا سيّما عدد منخرطيها واشتراكات أعضائها".

المادّة 5: تتمّم أحكام المادّة 37 من القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحرّر كما يأتي:

" يتعين على اتحاديات وفيدراليات وكنفدراليات المستخدمين المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ السلطة الإدارية المذكورة في المادة 10 من هذا القانون بكل العناصر التي تمكنها من تقدير تمثيلية هذه المنظمات، لا سيما عدد منخرطيها وعدد مناصب شغل هؤلاء المستخدمين في الدائرة الإقليمية المعنية".

المادّة 6: تتمّم أحكام القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ للهي 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادّة 37 مكرّر، تحرّركما يأتى:

" المادة 37 مكرر: في حالة عدم تبليغ العناصر التي تسمح بتقدير تمثيلية هذه المنظّمات خلال أجل لا يتجاوز الثّلاثيّ الأوّل من السّنة المدنيّة المعنيّة، يمكن اعتبار المنظّمات النّقابيّة المخالفة غير التّمثيليّة من قبل السلطات المذكورة في المادة 10 من هذا القانون وكذا المستخدم أو السلطة الإداريّة بالنسبة للمنظّمات النقابيّة المعنيّة ضمن الهيئة المستخدمة.

يمكن أن يكون كل خللف و/ أو نزاع ناتج عن تطبيق المواد من 35 إلى 37 مكر أعلاه، موضوع طعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوما، بحكم نافذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف".

المادّة 7: تتمّم أحكام المادّة 56 من القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحرّر كما يأتي :

" في حالة رفض مؤكد من قبل المستخدم للامتثال في أجل ثمانية (8) أيّام، يحرّر مفتّش العمل محضرا بذلك ويخطر الجهة القضائيّة المختصّة الّتي تبتّ في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستّين (60) يوما، بحكم نافذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف".

المادّة 8: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرّم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996.

اليمين زروال

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 211 مورَخ في 23 محرَم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يتضمن حل مركز البحث والتنمية في الحسبة والإدارة .

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسسات العموميّة الاقتصاديّة، لا سيّما الموادّ من 51 إلى 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسـوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 251 المؤرَّخ في 27 محرَّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمَّن تنظيم مصالح المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة، لا سيَّما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 346 المؤرَّخ في 15 ربيع الثَّاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمَّن إنشاء مركز للبحث والتنمية في الحسبة والإدارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى: يحلّ مركز البحث والتّنمية في الحسبة والإدارة ، المنشأ بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 346 المؤرّخ في 3 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، ابتداء من 30 يونيو سنة 1996.

المادّة 2: تصول جميع أمالاك المركز المحلول وحقوقه والتزاماته إلى مصالح رئيس الحكومة.

المادة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والالتزامات إعداد جرد كمّي وتقديري، يحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتتولّى إعداد الجرد المنصوص عليه في الفقرة السّابقة، لجنة يشترك في تعيين أعضائها الوزير المنتدب للميزانيّة والمندوب للإصلاح الاقتصاديّ لدى رئيس الحكومة.

المادّة 4: يوافق على الجرد الكمّيّ والتّقديريّ المنصوص عليه في المادّة السّابقة بقرار مشترك بين الوزير المنتدب للميزانيّة والمندوب للإصلاح الاقتصاديّ لدى رئيس الحكومة.

المادّة 5: تخضع حقوق المستخدمين وواجباتهم للأحكام القانونيّة، الأساسيّة أو التّعاقديّة، السّارية عليهم في تاريخ حلّ مركز البحث والتّنمية في الحسبة والإدارة.

المادّة 6 تلغى، ابتداء من 30 يونيو سنة 1996، أحكام المرسوم التُنفيذيّ رقم 90 - 346 المؤرّخ في 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن إنشاء مركز البحث والتّنمية في الحسبة والإدارة.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرّم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 23 محرَّم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يتضمَّن التَّجِنُس بالجنسيَّة الجزائريَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عائشة بنت عبد السلام، روجة شايب سليمان، المولودة في 10 أبريل سنة 1970 بمليانة (عين الدّفلي) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد السلام عائشة.

- عابد رضا، المولود في 29 مايو سنة 1971 بباتنة.

- عبيدي عبد الحكيم، المولود في 29 أبريل سنة 1968 بابن مهيدي (الطّارف).

المستخدعة عبيدي محمد، المولود في 27 ديسمبر سنة 1972 بابن مهيدي (الطّارف).

- عبيدي ناصر، المولود في 2 مارس سنة 1967 بابن مهيدي (الطّارف).

- عبد القادر بن استامد، المولود في 29 مايو سنة 1961 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا: ناصرى عبد القادر.

- عبد الخالقي بغداد، المولود في 14 يوليو سنة 1974 ببرج منايل (بومرداس).

- عبد الله بن علي، المولود في 27 أبريل سنة 1966 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : فلاقى عبد الله.

- عبد الرحمن يامنة، زوجة بوعبدلي عبد القادر، المولودة في 5 فبراير سنة 1969 بقصر البخاري (المديّة).

- أشهبون شعيب، المولود في 19 مارس سنة 1970 بالقليعة (تيبازة).

- أشراط محمّد، المولود في سنة 1926 بدوار بوضريف، جماعة باب برت شفشاون (المغرب) وابنته القاصرة

- * أشراط لطيفة، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1977 بمرسى بن مهيدي (تلمسان)
- أحمد بن ميمون، المولود في 2 مايو سنة 1955 بتدرومة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : كبير أحمد.
- أحمد بن محمد، المولود في 25 يناير سنة 1970 بابن باديس (سيدي بلعبّاس) ويدعى من الآن فصاعدا: خالدى أحمد.
- عائشة بنت محمد، زوجة عبدي رابح، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1966 بالشراقة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: أزرياح عائشة
- علال ميلود، المولود في 2 ديسمبر سنة 1956 بتاقدمت (تيارت).
- عمر بن الحسين، المولود في 8 غشت سنة 1958 بعين الدّفلي، ويدعى من الآن فصاعدا : رودالي عمر.
- عمر بن محمد، المولود في 2 أكتوبر سنة 1964 بفرندة (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : عياشى عمر.
- أعرابي توفيق، المولود في 7 ديسمبر سنة 1964 بحامة العناصر (الجزائر).
- عرامي حبيب، المولود في 22 أكتوبر سنة 1965 بعزّابة (سكيكدة).
- عائشة بنت بن ابراهيم محمد بن أمبارك، زوجة بوديسة حسان، المولودة في 26 يونيو سنة 1957 بنانتير (فرنسا) وتدعى من الأن فصاعدا: بن أمبارك عائشة.
- بن عاشر بن شرقي، المولود في 26 مارس سنة 1958 باسطاوالي (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : عمري بن عاشر.
- بقادير غوتي، المولود في 13 يناير سنة 1954 علمسان.
- بن عبد الله عائشة، المولودة في 28 غشت سنة 1961 بغليزان.
- بن داود هوارية، زوجة قرمالة مصطفى، المولودة في 11 أبريل سنة 1954 بمعسكر.
- بن جوينة راضية، المولودة في سنة 1955 بأولاد حسن، الدوامة، أولاد عليان (المغرب).

- بن غيلام فاطمة، زوجة سكران غالي، المولودة في 29 يوليو سنة 1960 بمستغانم
- 'برابح حكيمة، المولودة في 9 يوليو سنة 1969 بتلمسان.
- بوعبد الله بن عبد الرّحمن، المولود في 24 أبريل سنة 1970 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا: مومني بوعبد الله.
- بوصاع فاطمة، زوجة محمودي عبد الله، المولودة في 14 يناير سنة 1950 بقوراية (تيبازة).
- بوسيالي عبد القادر، المولود في 2 يوليو سنة 1956 باسطاوالي (تيبازة).
- شعيب دادي عبد القادر، المولود في أوّل مايو سنة 1966 بوادي العلايق (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: الوزري عبد القادر.
- شعيب دادي عليّ، المولود في 15 يوليو سنة 1964 بوادي العلايق (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: الوزري عليّ.
- شريفي عبد القادر، المولود في 20 أكتوبر سنة 1948 ببنى لنت، مهدية (تيارت).
- ذراعية الواهمة، زوجة ضروي عمار، المولودة في 9 أكتوبر سنة 1944 بوادي القرع (تونس).
- الهراوي محمد، المولود في 11 سبتمبر سنة 1962 بالقليعة (تيبازة).
- القاضي محمد، المولود في سنة 1945 بصفد (فلسطين) وابنتاه القاصرتان :
- * القاضي ليندة، المولودة في 14 يونيو سنة 1976 بواضية المركزيّة (تيزي وزّو)،
- * القاضي ريم، المولودة في 17 مايو سنة 1982 ببوغني (تيزي وزو).
- النواجحة محمد، المولود في 10 سبتمبر سنة 1946 بالبطاني (فلسطين) وأولاده القصر:
- * النواجحة أشرف، المولود في 25 يونيو سنة 1975 بالأخضرية (البويرة)،
- * النواجحة سوزان، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1976 بتيزي وزو،

- * النواجحة أسامة، المولود في 14 سبتمبر سنة 1977 بغزة (فلسطين)،
- * النواجحة سناء، المولودة في 25 يونيو سنة 1979 بتيزي وزو،
- * النواجحة سلامة، المولود في 2 يناير سنة 1987 بتيزى وزو،
- * النواجحة سهاد، المولودة في 19 يناير سنة 1989 بتيزي وزو.
- السلاعدي باسم، المولود في 16 أبريل سنة 1972 ببغداد (العراق).
- السّاعدي نادية، المولودة في 20 يوليو سنة 1970 ببغداد (العراق).
- فطيمة بنت عبد السلام، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1966 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا: لمان فطيمة.
- فاطمة بنت محمد، زوجة دراوسي مخلوف، المولودة في 3 مايو سنة 1964 باسطاوالي (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: أزرياح فاطمة.
- فاطمة الزّهراء بنت محمد، زوجة بن دالة محمود، المولودة في 20 أبريل سنة 1951 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: سايح فاطمة الزّهراء.
- قبض قاضي محمد، المولود في 4 مارس سنة 1934 بمشتة لعرج (تونس) وأولاده القصر:
- * قضيقاضي فؤاد، المولود في 27 يناير سنة 1975 بالقالة (الطّارف)،
- * قضقاضي حكيمة، المولودة في 21 غشت سنة 1976 بالقالة (الطارف)،
- * قضقاضي حسان، المولود في 12 يونيو سنة 1979 بالقالة (الطّارف)،
- * قضف قاضي عادل، المولود في 11 يوليو سنة 1981 بالقالة (الطّارف)،
- * قضقاضي سميحة، المولودة في 4 مايو سنة 1983 بالقالة (الطّارف).
- حبيب بن محمد، المولود في 9 فبراير سنة 1970 بسيدي بلعبّاس، ويدعى من الآن فصاعدا: لعروسي حبيب.

- حاج صالح نجاة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1970 بقسنطينة.
- حدو فضيلة، زوجة بلي عليّ، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1954 ببئر خادم (الجزائر).
- حفيظة بنت عبد الرحمن، المولودة في سنة 1968 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا: مومنى حفيظة.
- حاوساوي زهرة، المولودة في 21 يناير سنة 1935 بالجزائر الوسطى (الجزائر).
- حسن بن محمد، المولود في 17 غشت سنة 1957 ببوهارون (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا: أزرياح حسن.
- حياتي أحمد، المولود في 3 أبريل سنة 1969 بوهران.
- حياتي حبيب، المولود في 17 يوليو سنة 1966 بوهران
- جوالي محمد، المولود في 27 مايو سنة 1957 بالشّبلي، بوفاريك (البليدة).
- حورية أحمد، المولود في سنة 1943 بتاقدمت تيارت).
- حسين بن محمد، المولود في 5 ديسمبر سنة 1957 ببوهني، المحمدية (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا: جبور حسين.
- كبداني حياة، زوجة الصافي بن صافي، المولودة في 16 سبتمبر سنة 1965 ببني صاف (عين تموشنت).
- قـويدر بن مـيلود، المولود في 25 يناير سنة 1953 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا: بتيوي قويدر.
- لبران ابراهيم، المولود في 11 يوليو سنة 1961 بتاو (النيجر).
- الهوارية بنت علي، زوجة بوعبد الله بودالي، المولودة في 8 فبراير سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: مرزاق الهوارية.
- لعروسي محمّد، المولود في سنة 1911 ببني عرفجة، تازة (المغرب) وأولاده القصر:

- * كريم بن محمد، المولود في 4 أكتوبر سنة 1980 بسيدي بلعبًاس،
- * أحمد بن محمد، المولود في 6 غشت سنة 1982 بسيدي بلعبًاس،
- * عبد القادر بن محمد، المولود في 5 سبتمبر سنة 1985 بسيدي بلعباس،
- * شريفة بنت محمد، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1988 بسيدى بلعباس،

ويدعى أولاده من الآن فصاعدا: لعروسي كريم، لعروسي أحمد، لعروسي عبد القادر، لعروسي شريفة.

- لمعيز عثمان، المولود في 5 أبريل سنة 1968 بتغنيف (معسكر).
- ليلى بنت محمد، زوجة رحيلي نور الدين، المولودة في 23 نوفمبر سنة 1966 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد ليلى
- معمر بن محمد، المولود في 3 يونيو سنة 1965 باسطاوالي (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا: أزرياح معمر.
- ماعي عليّ، المولود في 4 مارس سنة 1968 المديّة.
- ماعي حليمة، المولودة في 26 يناير سنة 1967 بالمديّة.
- مصري صليحة، المولودة في 30 غشت سنة 1971 بالمديّة.
- مرايدي عبد القادر، المولود في 2 نوفمبر سنة 1964 بثنية الأحد (تيسمسيلت).
- ميمون فضيلة، المولودة في أوَّل يوليو سنة 1963 ببوهارون (تيبازة).
- محمّد بن محمّد، المولود في 9 يناير سنة 1956 ببوهارون (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا: أزرياح محمّد.
- مراد بن مستعود، المولود في 6 يناير سنة 1969 بعنّابة، ويدعى من الآن فصاعدا: بن علال مراد.
- موسى حليمة، المولودة في 16 يناير سنة 1965 بأولاد على (أدرار).

- ناصىري بغدادية، المولودة في 26 مارس سنة 1955 بعين تموشنت.
- نهاري عبد الكريم، المولود في 15 فبراير سنة 1960 بالرّمشي (تلمسان).
- نور الدين بن محمّد لحبيب، المولود في 18 مارس سنة 1968 بالبويرة، ويدعى من الآن فصاعدا: بن سعيد نور الدين.
- عمر بن حمد، المولود في 12 يوليو سنة 1957 بإفري، عين فزّة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: انديش عمر
- الرّحيوي فتيحة، المولودة في 3 مارس سنة 1973 باسطارالي (تيبازة).
- رحمة بنت محمد، زوجة بن عابد عابد، المولودة في 23 غشت سنة 1940 بحاسي الغلة، المالح (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: رياحي رحمة.
- ريفي زوليخة، أرملة مصطفاوي مصطفى، المولودة في 20 فبراير سنة 1941 بأغلال (عين تموشنت).
- سامية بنت لحسن، المولودة في 3 يونيو سنة 1972 بتلمسان، وتدعى من الأن فصاعدا: أعراب سامية.
- سبايبي يوسف، المولود في 21 مارس سنة 1959بتلمسان.
- سلام فتيحة، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1954 ببابا حسن (تيبازة).
- سلام محمّد، المولود في 19 أبريل سنة 1960 بالدّويرة (تيبازة).
- طالب محفوظ المولود في 29 نوف مبر سنة 1965 ببنى صاف. (عين تموشنت).
- تاتو حورية، المولودة في 2 نوف مبر سنة 1970 ببوفاريك (البليدة).
- يزيد بن عمارة، المولود في 18 ديسمبر سنة 1968 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : علوي يزيد.
- زهور بنت أحمد، أرملة عبد اللاّوي بن ديدة، المولودة في 22 أبريل سنة 1929 بسيدي بلعبّاس، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد اللاّوي زهور.
- ساعود أحمد، المولود في 15 سبتمبر سنة 1949باللّقبة، حماه (سوريا) وولداه القاصران:

- * ساعود غسان نجيب، المولود في 20 فبراير سنة 1978 بقسنطينة،
- * ساعود فادية، المولودة في 2 غشت سنة 1979
- المرعي غدير، المولود في 15 مارس سنة 1974 بالحرّاش (الجزائر).
- الحاج عمر أحمد، المولود في 30 أبريل سنة 1965 بصور (لبنان)".
- جبوقجي سنيحة، زوجة الجميلي عبد العزيز، المولودة في سنة 1946 بحلب (سوريا).
- خليل نائلة، المولودة في 28 أبريل سنة 1969 بعزابة (سكيكدة)
- أسرات هيبريوارك، زوجة جنيت سعيد، المولودة في 25 فيبراير سنة 1960 بأديس أبابا (اثيوبيا).
- مصطفى قيصر، المولود في 4 أكتوبر سنة 1943 بحولا (لبنان) وأولاده القصر:
- * مصطفى رانيا، المولودة في 5 مايو سنة 1975 بطرابلس (ليبيا)،
- * مصطفي منال، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1976 بالنبطية (لبنان)،
- * مصطفى أحمد، المولود في 8 مارس سنة 1979 بالكويت،
- * مصطفى ميساء، المولودة في 22 نوفمبر سنة 1989 بتلمسان.
- أبو رياش محمد، المولود في 15 يونيو سنة 1945 بوادى حنين، يافا (فلسطين)
- عبد الحكيم بن محمد، المولود في 13 ديسمبر سنة 1970 بالغزوات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: مومن عبد الحكيم.
- شهاب محمّد، المولود في 4 يناير سنة 1958 بقبريخة (لبنان) وابنته القاصرة :
- * شهاب رندة، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1988 بحسين داي (الجزائر).
- نبية بنت مزيان، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1967 ببوتليليس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا بن مزيان نبية

- الهوارية بنت مزيان، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1967 بعبوتليليس (وهران) وتدعى من الأن فصاعدا: بن مزيان الهوارية.
- بوزايدي محمد فؤاد، المولود في 3 مارس سنة 1931 بتبرسق، باجة (تونس) وولداه القاصران:
- بوزايدي فطومة، المولودة في 4 فبراير سنة 1977 ببوفاريك (البليدة)،
- بوزايدي محمد يوسف، المولود في 22 فبراير سنة 1980 ببوفاريك (البليدة).
- ميمون بن أحمد، المولود في 9 ديسمبر سنة 1927 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: بوخريس ميمون.
- شدود عصام، المولود في 23 سبتمبر سنة 1966 بوهران.
- ناصر بن موحة، المولود في 7 أكتوبر سنة 1950 بالجزائر الوسطى (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: موحة ناصر.
- بوسعيد عمرو، المولود في سنة 1924 بدوار أزكيران، بني باعياش، الحسيمة (المغرب) وولداه القاصران:
- * أعمر لخضر، المولود في 7 يونيو سنة 1975 بعين المانعة (سعيدة)،
- * أعمر كريم، المولود في 28 فبراير سنة 1978 بعين المانعة (سعيدة) ويدعى الولدان أعمر لخضر، أعمر كريم من الآن فصاعدا: بوسعيد لخضر، بوسعيد كريم.
- رزق فايدة، زوجة عبد المجيد محيى الدين، المولودة في 13 يونيو سنة 1961 بمخيّم النّويعمة، أريحة (فلسطين).
- بن يوسف بن عبد السلام، المولود في 12 غشت سنة 1965 بمليانة (عين الدّفلى) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد السلام بن يوسف.
- قلهلوجي نضال، المولود في 25 يناير سنة 1965 بدمشق (سوريا) وأولاده القصر:
- * قمه وجي نائل، المولود في 21 أكت وبر سنة 1991 بالحمامات، بولوغين (الجزائر)،

- * قبه وجي سامي، المولود في 15 غيشت سنة 1993 بزرالدة (تيبازة)،
- * قهوجي رمزي ريان، المولود في 26 مارس سنة 1995 بالحمامات بولوغين (الجزائر).
- الهواري بن حوماد، المولود في 12 نوفمبر سنة 1947 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : عمري الهواري.
- أحمد بن حوماد، المولود في 11 مايو سنة 1952 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: عمري أحمد.
- محمّد بن حوماد، المولود في 20 نوفمبر سنة 1944 بوهران، وأولاده القصر :

- * شـهرزاد بنت مـحـمّد، المولودة في 27 أبريل سنة 1976 بوهران،
- * محمّد زكريا بن محمّد، المولود في 18 أبريل سنة 1978 بوهران،
- * كريم بن محمد، المولود في 22 سبتمبر سنة 1982 بوهران،
- * فاطمة الزُهرة بنت محمد، المولودة في 15 يوليو سنة 1986 بوهران

ويدعون من الآن فصاعدا عمري محمد، عمري شهرزاد، عمري محمد زكريا، عمري كريم، عمري فاطمة الزهرة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدَّاخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1416 الموافق 18 مارس سنة 1996، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 الذي يحدد التدابير الأمنية السارية على استيراد نيترات الأمنيوم وقارورات البروبان " ب 35 " والغازات الصناعية، وصناعتها وحيازتها ونقلها وتسويقها.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، ووزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شوّال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 الّذي يحدّد التّدابير الأمنيّة السّارية على استيراد نيترات

E131 (41354)

يقرّران ما يأتي:

المادّة الأولى: يمنع استعمال نيترات الأمنيوم وكلسيوم الأمونترات 27 ٪، ولا يرخّص باستعمالهما إلاّ للدّيوان الوطنيّ للمتفجّرات والمؤسّسة الوطنيّة للغازات الصّناعيّة.

المادّة 2: توسع الأحكام المتعلّقة بنيترات الأمنيوم الواردة في القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 13 شوّال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، إلى الموادّ الآتية:

- نيترات الزّنك،
- نيترات المنييزيوم،
- نيترات البوتاسيوم،
 - نيترات الكلسيوم،
 - نيترات الرّصاص،
 - نيترو سيليلوز،
- كلورات البوتاسيوم،

- -الكبريت،
- -الفسفور،
- أزوتير الصّوديوم.

المادّة 3: يمنع المستعمل، منعا باتا، من التنازل عن الموادّ المذكورة في المادّة 2 أعلاه و/أو إعادة بيعها.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شوال عام 1416 الموافق 18 مارس سنة 1996.

وزير الدَّاخليَّة والجماعات وزير الطَّاقة والمناجم المحلَّيَّة والبيئة عمَّار مخلوفي مصطفى بن منصور

قرار مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، يتضمّن إحداث لجنة الموظفين لدى المدرسـة الوطنيّة للمواصلات.

إنّ وزير الدَّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 186 المؤرَّخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنيَّة للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللَّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديّات والمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى التعليمة رقم 20 المؤرّخة في 26 رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984 والمتعلقة بتنظيم اللّجان المتساوية الأعضاء وسيرها،

- وبعد موافقة المديريّة العامّة للوظيفة العموميّة رقم 5309 المؤرّخة في 29 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 24 سبتمبر سنة 1995،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تحدث لدى المدرسة الوطنيّة للمواصلات لجنة الموظفين المختصّة تجاه فوج أسلاك الموظفين وفقا لما يأتى:

- غوج الأسلاك :

مقتصدون - نواب مقتصدون مسيرون - نواب مقتصدون مسيرون - نواب مقتصدون - مساعدو المصالح الاقتصادية المسيرون - مساعدو المصالح الاقتصادية - متصرفون - مساعدون إداريون - مهندسون في الإعلام الآلي - معاونون إداريون - أعوان مكتب - كاتبات راقنات - معاونات راقنات - عمال مهنيون خارج الصنف 1، 2، و3.

المادّة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذ*ي* القعدة عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996.

مصطفی بن منصور

وزارة التُجهيز والتُهيئة العمرانية

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1416 الموافق 24 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنشاء وحدة بحث لدى الوكالة الوطنيّة للموارد المائيّة.

إِنَّ وَزِيرِ التَّجهِيزِ والتَّهيئة العمرانيَّة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 167 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطنيّ للموارد المائيّة، لا سيّما المارة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرّخ في 12 شـوًال عام 1403 الموافق 23 يوليوً سنة 1983 والمتعلِّق بوحدات البحث العلميّ والتَّقنيُّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلميّ والتّقنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 129 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 الّذي يغيّر تسمية المعهد الوطني للموارد المائيّة فيجعلها "الوكالة الوطنية للموارد المائية "،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: تنشب لدى الوكالة الوطنيّة للموارد المائية وحدة بحث تسمى " وحدة البحث في الموارد المائيّة والتّربة "وتدعَى في صلب النّص

المادّة 2: توضع الوحدة تحت سلطة المدير العامّ للوكالة الوطنية للموارد المائية.

المادّة 3: تكلّف الوحدة، في مجال الموارد المائية والتّربة، بتنفيذ برامج البحث المطبّق على ما يأتي :

- دراسة ظواهر دورة الماء في المناطق الجافة وشبه الجافّة (السّيول المائية ، التّسرّب، الإنجراف، جرّ التّربة، تبخّر المياه..)،

- دراسة نوعية المياه والأراضي المسقية، والسّقي بواسطة المياه الوسخة المصفاة،

- دراسة الظّواهر القصوى الضاصّة بعلم المياه (الفيضانات، الجفاف)،

وتتولّى الوحدة، على الخصوص، ما يأتى:

- إنجاز جميع الدراسات والأبحاث المرتبطة

- تشجيع استيعاب معارف علميّة وتقنيّة جديدة والتّحكّم فيها واكتسابها،

- إعداد التّراتيب الّتي تمكّن من التّحكّم في تقنيّة معالجة المياه الرّاكدة في شكل نماذج مصغّرة،
 - تطوير التّقنيّات الجديدة المرتبطة بنشاطها،
- المشاركة في عمليًات تكوين المستخدمين العلميين والتقنيين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، في المجالات المرتبطة بنشاطها،
- تطوير نشاطات تثمين نتائج البحث التّطبيقيّ وتكييفها مع ظروف نشاط القطاع،
 - نشر نتائج البحث،
- جمع المعلومات العلميّة والتّقنيّة ومعالجتها المرتبطة بنشاطها وحفظها ونشرها،
 - تقييم أعمالها في دورة البحث تقييما دورياً.

المادة 4: تشتمل وحدة البحث على أربعة (4) مخابر للبحث:

- مخبر "الظّواهر العامّة لدورة الماء"،
 - مخبر " نوعيّة المياه والتّربة "،
 - مخبر " التّجربة الهيدروفلاحيّة "،
- مخبر " الظواهر الهيدرولوجيّة القصوى ".

المادة 5: يسيّر الوحدة مدير يعين بمقتضى قرار السلطة الوصيّة بناء على اقتراح المدير العامّ للوكالة الوطنيّة للموارد المائيّة.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1416 الموافق 24 ديسمبر سنة 1995.

وزير التجهيز والتهيئة العمرانية بوبکر بن بوزید الشريف رحماني

وزير التعليم العالى والبحث العلمي

وزارة المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة

قرار مؤرَّخ في 17 محرَّم عام 1417 الموافق 4 يونيو سنة 1996، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزير المؤسسات الصنغيرة والمتوسطة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 212 المؤرّخ في 8 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 2 محوّم عام 1416 الموافق أوّل يونيو سنة 1995 والمتضمّن تعيين السيّد مصطفى صالحي، نائب مدير للموظفين والوسائل بوزارة المؤسسات الصنّفيرة والمتوسطة،

یقرر ما یأتی :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مصطفى صالحي، نائب مدير الموظفين والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1417 الموافق 4 يونيو سنة 1996.

عبد القادر حميتو

قرار مؤرِّخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصنة بالأسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 تشكّل لجنة الطّعن المختصنة بالأسلاك المشتركة لعمّال الإدارة المركزيّة في وزارة المؤسسّات الصّغيرة والمتوسّطة كما يأتي:

- 1) ممثّلا الإدارة:
 - أ) عضو دانتم:
- الأنسة يمينة بوشعير.
 - ب) عضو إضافي :
 - السّيد رشيد عوان.
 - 2) ممثّلا العمّال :
 - أ) عضو دائم:
 - السيّد كمال أفتيس.
 - ب) عضو إضافي :
- السيد أور مضان نايت شعلال.

يترأس مدير إدارة الوسائل لجنة الطّعن، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه ممثّله.

وزارة التجارة

قرار مؤرِّخ في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995، يحدُّد في إطار قمع الغش كميّة المنتوجات الّتي تحوّل إلى المخبر قصد التّحليل الفيزيائي – الكيميائي وشروط حفظها.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89- 02 المؤرّخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

ا- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرَّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلِّق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرَّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوَّل يونيو سنة 1991 والمتعلَق بمخابر مراقبة الجودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيًات وزير التّجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرَّخ في 21 دي الحجّة عام 1411 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمَّن تعريف كيفيّات أخذ العيّنات ونماذج مطبوعات مراقبة الجودة وقمع الغش،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا القرار، في إطار مراقبة الجودة وقمع الغشّ، الكمّيّة الدّنيا من المنتوج الّتي تحوّل إلى المخبر قصد التّحليل الفيزيائيّ - الكيميائيّ وكذلك شروط حفظها

المادة 2: تحدد في ملحق هذا القرآر الكمّية الدّنيا من المنتوج الّتي تحوّل إلى المخبر من أجل التّحليل العاديّ والكامل.

يمكن العون المكلّف بأخذ العيّنات، لإجراء بحوث خاصّة، أن يخالف هذه الكمّيّات، عند الاقتضاء، بعد استشارة المخبر المكلّف بالتّحليل

المادّة 3: تحدّد الكمّيّة الدّنيا من المنتوجات غير الواردة في الملحق المذكور في المادّة 2 أعلاه:

- إمّا بالمقارنة مع منتوجات مماثلة أخرى،

- وإمَّا بعد استشارة المخبر المعنيُّ بتحليل العيِّنة.

المادّة 4: يجب أن تشمل عمليّة أحد العيّنة الوحدات الكافية الّتي تمكّن من الحصول على الكمّيّة

المطلوبة بالنسبة إلى المنتوجات الموضبة التي لا يتعدى وزن الوحدة منها الكمية الواردة في ملحق هذا القرار.

المادّة 5: يجب أن يبقى المنتوج داخل التّعبئة الأصليّة إلا إذا استحال ذلك.

وفي حالة تجزئة المنتوج يجب تحويل الوسمة أو التّغليف الأصليّ إلى مخبر التّحليل، إن أمكن ذلك.

المادة 6: يجب أن تنقل العينات المأخوذة من المنتوجات القابلة للتلف من مكان أخذها إلى مخبر التحليل دون انقطاع في سلسلة التبريد.

ويسمح بالنسبة إلى الحليب النيّىء قصد تحليله الفيريائي – الكيميائي، أن يضاف إليه محلول بيكرومات البوتاسيوم بمقدار 0,25 غرام في كلّ عبوة سعتها 250 مللترا، مع ذكرها في الوسمات المنصوص عليها في المادّة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 7: عملا بالمادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن يحفظ المنتوج المنقول إلى المخبر حسب طبيعته في ظروف تمكّن من اجتناب تعرضه للتعفّن خصوصا وضعه بعيدا عن الضوء والحرارة والرّطوبة.

وفي جميع الأحوال، يلتزم العون المكلّف بأخذ العينات باحترام البيانات الموضوعة على التّغليف فيما يخص عمليّة حفظ المنتوجات المغلّفة مقدّما.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995.

ُساسي عزيزة

الملحق

الكمَّيَّات الواجب مراعاتها عند أخذ العيِّنات الَّتي تحوَّل إلى التّحليل الفيزيائي - الكيميائي، وطريقة حفظها

	1) منتوجات الحليب :
	ر)
	 الحليب النيئ الطبيعي. الحليب من جميع فصائل الحيوانات سواء أكان نيّنًا أو مبسترا أو معقّما أو
250 مللترا	معطرامن جميع قصادن الحيوانات سواء اكان تيت اق منسترا اق معهما اق
,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	- الحليب من جميع الفصائل بغية إجراء فحص محدود للبحث عن المضادات الحيويّة أو
150 مللترا	التّعريف بالسّلالة المنتجة
	1 – 2 الحليب المحوّل :
150 غراما أو وحدة بيع	– الحليب المركّز (المحلّى أو غير المحلّى)
100 غرام أو وحدة بيع	– الحليب المسحوق
120 مللترا أو وحدة بيع	- الحليب المخمّر (يوغرت، لبن) المختّر والمضغوط
200 غرام	– القشدة وقشدة الفاكهة
200 غرام	- الفاكهة بالحليب و مرطبات الحليب
200 غرام	الأجبان
	2) المثلّجات والقشدة المثلّجة :
200 غرام	2 - 1 المثلّجات والقشدة المثلّجة، والمشروبات المثلّجة
200 غرام	2 - 2 التّحضير لصناعة المثلّجات والقشدة المثلّجة والمشروبات المثلّجة
,	3) اللّحوم والمنتوجات المشتقّة منها :
•	
150 غراماً	3 - 1 اللّحوم والأحشاء (ومنها اللّحوم المفرومة)
150 غراما	3 - 2 مشتقّات اللّحم (الكاشير، المرقاز، طحين اللّحم)
600]غرام	3 - 3 الأطباق المطبوخة باللّحم أو بالسّمك، في شكل قطع، المحفوظة ونصف
()	المحقوطة.
050	4) الموادّ الدّسمة :
250 غراما	4 – 1 الزّبدة
11.050	4 - 2 الموادّ الأخرى الدّسيمية ذات الأصل الحييوانيّ أو النّباتيّ (الدّهون والدّهون
250 غراما	النّباتيّة، والأسمان والزّيوت). (1)
* -	

⁽¹⁾ إذا رسب الزّيت أو تماسك، وجب الخلط وأخد الزّيت العكر.

	5) الحبوب والمنتوجات المشتقة منها :
500 غرام	5 – 1 الحبوب المخصّصة لتغذية الإنسان
200 غرام	5 – 2 الدّقيق والنّخالة
1 كيلو غرام	5 - 3 دقيق الخبازة (لتحديد قيمة عمل شوبان)
200 غرام	5 – 4 الخبن
250 غراما	5 – 5 البسكوت (بالتّغليف الأصليّ)
200 غرام	5 – 6 العجائن الغذائيّة
200 غرام	5 - 7 الحلويات الطّازجة، الحلويات الصنّناعيّة
200 غرام	5 – 8 البسكويت، والخبز بالتّوابل
200 غرام	5 – 9 الفطائر والهلاليّات
200 غرام	5 – 10الدُقيق
200 غرام	5 - 11 مشتقًات الحبوب الأخرى
	6) السَّكّر والمنتوجات السّكّريّة :
50 غراما	6 — 1 السنكر
150 غراما	6 – 2 العسل
100 غرام	6 – 3 السكّر بالفانيليا
150 غراما	6 – 4 المنتوجات الحلويّة
250 غراما	6 – 5 المربّبات، هريسة الفواكه، الهلام
150 غراما	6 - 6 الكاكاو، منتوجات الشكلاطة وفطور الصّباح
	 6 - 7 الشكولاطة والمنتوجات الحلوية التي تحتوي مشتملات (مثل الشكولاطة بالأرز،
300 غرام	النّوقة بالكاكاو أو باللّوز)
150 غراما	6 – 8 فاكهة المربّى
	7) الفواكه والخضر (الطّازجة، الجافّة أو المحوّلة) :
	7 – 1 الفواكه والخضر الطّازجة (لمقدار بقايا مبيدات الحشرات ولتقدير النّشاط
1 کغ	الإشعاعيّ)
250 غراما	7 – 2 الفواكه والخضر الجافّة
50 عسلوجا كحد أدنى	7 3 البطاطس (لمعرفة القصيلة)
250غراماأو وحدة بيع	7 – 4 مصبّرات الفواكه والخضر
500 غرام	7 – 5 الجوز (لتحديد الرّطوبة)
	8) البيض :
500 غرام	8 - 1 منتوجات البيض (كلّ الأنواع)
	9) القهوة، الشَّاي، نباتات النَّقع :
11.350	9 – 1 البن الأخضر
350 غراما 250 غراما	9 - 2 البن المحمّص (الحبّ أو المطحون)
50 غراما 50 غراما	9 – 3الشّاي
0 ك غراما	ر میں ایک میں ایک میں ایک می

	25 محرّم عام 1417 هـ
ى مقدار بقايا مبيدات الحشرات) (1)	9 – 4 نباتات النّقع (من أجل
البن (نسكافي) والهندباء	
	9– 6 بدائل البن
	10) المشروبات :
ب والمياه المعدنيّة	10 – 1 المياه الصَّالحة للشّرر
سر	10 – 2 عصير الفواكه والخض
فواكه أو الخضر	10 – 3 العصير المركّز من ال
والغازيّة ومشروبات الفواكه الخ	10 – 4 المشروبات السُكّريّة
باتب	10 - 5 مستحضرات المشرو
ة (توابل البهارات الخ) :	1 1) التّتبيل أو التّوبلة
	1 1 – 1 الملح
	11 – 2 التُّوابِل :
حلبة والتوابل الأخرى	- الفلفل، الكمُّون، الكرويَّة، ال
	– الزّعفران
راقعي	11 - 3 الخردل والتُّوابل والمر
	11 - 4 المعطّرات:
	– ماء الزّهر
	- مستخلص الفانيلا السّائل
	1 1 – 5 الخلّ
تعمال)	11 - 6 المملّحات (قبل أيّ اسد
•1	1.2) منتوجات تغذية الح
•	•
لأغذية البسيطة أو المركبة	
	21 - 2 الموادّ الإضافيّة
لساعدات التُقنولوجيّة :	13) الموادّ الإضافيّة والم
	13 - 1 العوامل المعطّرة:
أق غير المركّزة (المعطّر الالمستخلص ال)	- المنتوجات القاعديّة المركّزة
ت المعطّرة، المياه الزّهريّة (ماء الورد)	- المعطّرات المركّبة والمركّبات
ء، (المستحلبات، المسمكات، عوامل النَّسج، الملوَّنات	- 3 - 2 الموادّ الإضافيّة الأخر
and the profession of the second seco	(1) من المستحسن في التّغليف الأصل
	فواكه أو الخضر والغازية ومشروبات الفواكه الخ

	1 4) الأغلقة والموادّ المتّصلة بالموادّ الغذائيّة :
16 سنتمترا مربعا	14 - 1 الورق المقوّى، والورق
100 غرام	14 – 2 المعادن
16 سنتمترا مربعا	14 – 3 المعادن المعالجة على السّطح
	4 1 - 4 الموادّ البلاستيكيّة:
4 وحدات	- الأوعية الَّتي سعتها أكثر من لتر واحد
8 وحدات	- الأوعية الّتي سعتها أقِلٌ من لتر واحد
4 وحدات	14 – 5 الزَّجاج (بوقال، القارورات)
وحدتان (2)	4 1 – 6 الخزف، الفخّار والحثّ
	1 5) المنتوجات ذات الاستعمال الفلاحيّ والمنتوجات المماثلة :
	15 – 1 الأسمدة (من كلّ الأصناف):
500 غرام	- الشَّكل المتجانس
2 كغ	- الشَّكل غير المتجانس
1 لتر	– في الشُّكل المحلول
	15 - 2 مضادات الحشرات الزراعية والمنتوجات المماثلة:
250 غراما	- المنتوجات البسيطة
500 غرام	- المنتوجات المركبة
5 , 1 كغ	15 – 3 دعائم الزّراعة
	16) منتوجات التّجميل والنّظافة البدنيّة (1)
وحدتان (2)	16 - 1 المنتوجات المعروضة في شكل رذاذ (طلاء، مزيل الرّوائح)
00 أ مللترأو 200 غرام	16 - 2 المنتوجات العطريّة ومنتوجات الزّينة الّتي تحتوي على الكحول
<i>,</i>	16 - 3 المنتوجات الّتي لا تحتوي بالضّرورة على الكحول:
	ا- المنتوجات الموجّهة لتلامس الجلد:
50مللتراأو 50غراما	* منتوجات صيانة الأسنان (معجون الأسنان)
50 غراما	* أحمر الشُّفاه

(1) من المستحسن أن تكون في التّغلّيف الأصليّ

- المنتوجات الموجّهة لاستعمالات أخرى:	A Company
* موادً التّجميل (الأقنعة، الدّهون، الهلامات، الزّيوت، الأصباغ، المساحيق)	100 مللتر أو 100
- المنتوجات المعروضة على أساس أنّها تؤثّر في الجلد (المنتوجات الشّمسيّة، والمنتوجات الخاصّة بالإسمرار ومضادات التّجاعيد)	غرامُ 100مللتر أو 100غرام
- مزيلات الرّوائح	100 مللتر أو 100 غرام
	25 مللترا
– موادً الشّعر (الأصبغة)	0 5 مللترا أو 50 غراما
- الموادّ الّتي تحتوي على عوامل السّطح (غسول الشّعر، موادّ الاستحمام، الصّابون)	100مللتر أو 100غرام
17) الجلود والأنسجة :	
17 - 1 الأنسجة :	
– الأقمشة بالوحدة أو بالقطع	$\frac{1}{3}$ من الشّريط ل 20 سنتمترا على كامل
	العرض،
- القماش في شكل وحدات أو قطع مطبوعة بزخارف مثل الواردة أعلاه وعلى الأقلّ مطبوعة بزخارف كاملة.	
- مستلزمات الأحذية (الجوارب النّسويّة والجوارب)	وحدتان (2)
17 – 2 الجلود:	
– الجلود والجلود الخامّة	وحدة (1)
-الأحذية	وحدة (1)
18) المنتوجات ذات الاستعمال المنزليّ والصّناعيّ:	
18 - 1 المنتوجات الموضبة للرّذاذ	(3) وحدات
18 - 2 المنظفات (قياس التّلوّث البيئيّ)	500 غرام
18 - 3 المنتوجات الأخرى:	
- مواد تنظيف المعدّات الّتي قد تلامس الأغذية (مثل المنظّفات ومنتوجات الغسل وشطف الصّحون)	250 مللترا أو 250
- الصاّبون والمنظّفات وموادّ الكشط	ملغراما 250 مللتـرا أو 250
- الصابون والمنطقات ومواد المسط	ملغراما
 منتوجات الصيانة (الشّمع، الدّهن)	100 مللتر

100 مللتر	- الموادّ الصّاقلة والموادّ الخاصّة بالزّجاج ولمّاع الخشب، والملمّعات، ومزيل البقع والمذيبات وموادّ التّحضير
•	and the second s
250 مللترا	- الماء المقطّر أو منزوع المعدن والماء المبرد داخل التّغليف الأصليّ
	19) موادّ التّزيين:
100 غرام	19 – 1 المعادن والسَّبائك (كلِّ النَّماذج ما عدا المعادن التَّمينة)
	20) منتوجات الإنارة والتّدفئة والوقود:
250 مللترا	20 - 1 كحول الوقود والكحول غير الطّبيعيّ
لتران (2)	20 - 2 وقود البترول (البنزين والممتاز وخليط المحرك)
	1 2) البذور:
	21 – 1 الحبوب:
250 غراما	- الذّرة والبذور القاعديّة
500 غرام	–الأر ن
1 كغ	- التّبن والقمح (الصّلب واللّيّن) إلخ
<u></u>	2 1 – 2 الخضير:
5غرامات	- الكرفس، والحرف والزّعتر
10غرامات	- الخرشف والريحان والجزر والسلاطة والبقدونس
20 غراما	- بذنجان واللّفت والكراث والطّماطم
25غراما	- كرنب(بما فيه القرنبيط والخيار والإرشاد والبسباس والبصل)
40 غراما	- الفلفل و الفلافل
40 غراما	–الفجل
50غراما	-السّبانخ
100 غرام	- الهيلون، الشّمندر المنزليّ والبطيخ
150 غراما	- الخرشوف، الخرشف البرّيّ والقرعة والقرع الكبير
50 غراما	- البطيخ الأحمر
500غرام	– العدس والجلبانية
700 غرام	-اللّوبيا
1 كغ	–الفول

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 96 - 05 مؤرّخ في 5 محرّم عام 1417 الموافق 23 مصايو سنة 1996، يتضمن سك قطعة نقدية معدنية ذهبية من فئة دينارين (2) وإصدارها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، لاسيّما أحكام كتابة الأوّل والموادّ 44 (الفقرة أ) و 47 و 107 منه.

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرّخة في 19 شـوّال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 محررم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1411 الموافق أوّل يوليو سنة 1991 والمتضمّن تعيين الأعضاء الدّائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النّقد والقرض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 23 مايو سنة 1996،

يصدر النّظام الآتي نصّه:

المادّة الأولى: يقوم بنك الجزائر بسك قطعة نقديّة معدنيّة ذهبيّة عيار: 920 من فئة دينارين (2) وإصدارها.

المادّة 2: تحدّد المميّزات العامّة للقطعة المذكورة في المادّة الأولى السّابقة كما يأتي:

- يمثّل وجه القطعة النّقديّة صورة الأمير عبد القادر،

- يحتوي ظهر القطعة النّقديّة على القيمة الوجهيّة للدّينارين من الذّهب،
- تعتبر هذه القطعة النّقديّة من نوع أحاديً المعدن ومن الذّهب الأصفر (22 قيراط).

المَادّة 3: تحدّد الخصائص التّقنيّة لهذه القطعة النّقديّة وأوصافها كما يأتى:

1- الغصائص:

- عيار الذّهب 920\1000،
- 2) سمك الإطار: 1,35 ± 0,02 مم،
- 3) الوزن الكلّي للقطعة النّقديّة $6.45 \pm 0.07 \pm 3$
 - 4) وزن الذّهب : 5,934غ،
 - 5) القطر : 21 مم \pm 0,02 مم،
 - 6 التّركيب: الذّهب: 920 \1000،

الفضّة: 40\1000،

النّحاس: 40\1000.

2 - الوصيف :

1) الوجه:

أ - الموضوع الأساسيّ : صورة الأمير عبد القادر.

ب - كتابة بالنص الكامل وباللّغة الوطنيّة: "الأمير عبد القادر" توضع على شكل نصف دائري فوق الصّورة.

جـ - على جانبي الصورة: تاريخا ميلاد الأمير عبد القادر ووفاته حسب:

- التَّاريخُ الهجريِّ (على اليمين): " 1222

." 1300

- التّاريخ الميلاديّ (على اليسار): "1807

." 1883

2) الظّهر :

أ- الموضوع الأساسيّ : الرّقم " 2 " منمنم في المركز.

ب - كتابة بالنّص الكامل وباللّغة الوطنيّة:

على الجانب الأعلى: "بنك الجزائر".

على الجانب الأسفل: "ديناران / ذهب".

جـ - على جانبي الرقم "2" التّاريخان الهجريّ (على اليمين) والميلادي (على اليسار) لسنة السّك.

3) المقطع :

صورة بارزة على كامل محيط القطعة، وبمسافات منتظمة لسلسلة من الرموز والأرقام والصروف العربية.

المَادَة 4: تحدد تعليمة من بنك الجزائر إصدار القطعة النُقديّة المنصوص عليها أعلاه من حيث الكمّيّة والنّوعيّة (proof et BU) بالإضافة إلى سعرها الأوليً وكيفيّات توزيعها.

المادّة 5: ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1417 الموافق 23 مايو سنة 1996.

عبد الوهاب كرمان